

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

في شأن

نظام الخدمة المدنية

٢ — أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .

بعد الاطلاع على المواد ٢٦ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ١٥٥ من

الدستور

٣ — ألا تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية ، وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية .

وعلى المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين

٤ — أن تتوافق فيه الشروط والمؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة .

والأقوانين المعدلة له

أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة .

وأعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة

المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شأن عدم اثبات السابقة

الجزائية الأولى

وعلى الامر الاميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ باصدار

قانون التامينات الاجتماعية المعده بالمرسوم بالقانون رقم ١٢٦

لسنة ١٩٧٧

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد

الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

وعلى المرسوم بالقانون ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

وعلى المرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ باعادة تنظيم الوزارات

والراسيم المعدلة له

وعلى المرسوم الصادر في ١٣ يناير سنة ١٩٧٦ بلائحة البعثات

للموظفين والمستخدمين والعامل المعدل بالمرسومين الصادرين في

١٣ ابريل سنة ١٩٧٧ وأول يوليو سنة ١٩٧٨

وعلى المرسوم الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩٧٦ في شأن الادارة

المركزية للتدريب

وببناء على عرض وزير الدولة للشؤون القانونية والادارية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالاتى

التعيين

مادة ١

يشترط فيمن يعين في احدى الوظائف :

١ — ان يكون كويتي الجنسية ، فان لم يوجد فت تكون المفضلية لابناء البلاد العربية .

مادة ٢

يحدد ديوان الموظفين بالاتفاق مع الجهة الحكومية المختصة الوظائف التي يلزم لشغلها اجتياز اختبار وكذلك وضع قواعد واجراءات الاختبار وكيفية ترشيح الناجحين لشغل تلك الوظائف .

مادة ٣

يحدد مجلس الخدمة المدنية درجة التعيين والمرتب الذي يمنح فيها بمراعاة نوع الوظيفة ومستوى ونوع وندرة المؤهل أو الخبرة أو التدريب وكذلك عدد سنوات الدراسة المقررة . ويتم ترتيب الوظائف وتصنيفها خلال خمس سنوات .

مادة ٤

يشترط للتعيين في مجموعة الوظائف العامة الحصول على مؤهل دراسي يتفق وطبيعة الوظيفة ، ويحدد مجلس الخدمة المدنية مستويات المؤهلات الدراسية اللازمة للتعيين في هذه المجموعة .

أ - لا يكون قد مضى على تركه الخدمة أكثر من خمس سنوات ما لم يكن قد أمضى المدة التالية لتركه الخدمة في عمل يفيد منه خبرة تتفق والوظيفة الجديدة .

ب - لا يكون قد قدم عنه في الستين الاخيرتين من خدمته السابقة تقرير بأنه ضعيف .

وذلك كله وفقاً للقواعد والاحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين .

مادة ١٢

يلغى الموظف بصورة من القرار الصادر بتعيينه فإذا لم يتسلّم العمل خلال شهر من تاريخ إبلاغه بصورة القرار ولم يتقدم خلال هذه المدة بعد تقبّل الجهة الحكومية اعتبار القرار كأن لم يكن .

مادة ١٣

فيما عدا الوظائف القيادية ، يوضع العين لأول مرة تحت التجربة لمدة سنة واحدة يجوز فصله خلالها أو خلال شهر واحد من انتهاءها اذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته والا اعتبر مثبتاً في الوظيفة التي عين بها وحسب مدة التجربة ضمن مدة خدمته .

وتثبت صلاحية من يخضع لفترة التجربة أو عدم صلاحيته وفقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها الوزير بالاتفاق مع ديوان الموظفين .

ويخضع من يعاد تعيينه لحكم الفقريتين اذا لم يكن قد أمضى فترة التجربة بنجاح في وظيفته السابقة أو اذا كانت الوظيفة المعاد تعيينه عليها تختلف عن الوظيفة السابقة . ولا يستحق الموظف أية مكافأة عن مدة التجربة التي تقضي بغير نجاح .

تقييم كفاءة الموظفين

مادة ١٤

على الرئيس المباشر تقييم كفاءة الموظفين الذين يرأسهم - وذلك فيما عدا شاغلي الوظائف القيادية - مرة على الأقل في السنة ، وأن يقدم تقريراً عن الموظف الذي يرى أنه متذمّر أو ضعيف وأسباب الامتياز أو الضعف ثم يعرضه على من يليه في المسئولية لإبداء رأيه وملحوظاته وارساله إلى وحدة شئون الموظفين خلال سبعة أيام من عرضه عليه .

يعتبر جيداً من لم يقدم عنه تقرير وفقاً للفقرة السابقة .

مادة ١٥

على وحدة شئون الوظيفين تنظيم عرض التقارير على لجنة شئون الموظفين ، وعلى اللجنة أن تنظر في اعتمادها خلال أربعة شهور من تاريخ ورودها إلى وحدة شئون الموظفين .

ومع ذلك يجوز تعين غير المؤهلين من ذوي الخبرة أو من اجتازوا دراسات تدريبية في وظائف المجموعة المشار إليها وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يقرّها مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين .

مادة ٥

يشكل مجلس الخدمة المدنية لجنة من وزارة التربية وجامعة الكويت وديوان الموظفين لتقسيم ومعادلة المؤهلات الدراسية بالمستويات التي يحددها المجلس للتعيين في مجموعة الوظائف العامة ، وله أن يضيف لللجنة أعضاء آخرين من غير هذه الجهات .

مادة ٦

يضع مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين قواعد وأحكام التعيين في كل من مجموعتي الوظائف الحرفية ووظائف الخدمات وذلك مع عدم الالحاد بأحكام هذا النظام .

مادة ٧

تكون مجموعات الوظائف والدرجات المقابلة لها وربطها المالي وفئات العلاوات الدورية والحد الأدنى المقرر للبقاء في كل درجة للجداؤل الملحقة بهذا النظام .

ويجوز لمجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين تقرير مرتبات بعض الوظائف دون التقيد بما ورد بالجداؤل المشار إليها .

مادة ٨

مع عدم الالحاد بأحكام المادة (٣) من هذا النظام يمنح الموظف عند تعيينه أول مربوط الدرجة المعين عليها ، ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل .

وتحسب أقدميته في هذه الدرجة من تاريخ تعيينه فيها .

مادة ٩

يكون التعيين في درجات مجموعة الوظائف العامة بقرار من الوزير وفي درجات مجموعتي الوظائف الحرفية والخدمات بقرار من وكيل الوزارة .

مادة ١٠

ترتب أقدمية الموظفين المعينين في كل درجة داخل المجموعة الوظيفية الواحدة وفقاً لتاريخ التعيين فيها ، فإذا اتحد تاريخ تعيين أكثر من موظف في درجة واحدة ترتب الأقدمية فيما بينهم وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين .

مادة ١١

يجوز إعادة تعيين الموظف الذي ترك الخدمة في ذات الدرجة التي كان يشغلها بذات المرتب الذي كان يتلقاه أو بمرتب أكبر أو في درجة أعلى من درجته السابقة وذلك بشرط :

٢١ مادة

يجوز بقرار من الوزير وبناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين منح الموظف علاوة تشجيعية بفئة علاوته الدورية لا يجاوز بها نهاية مربوط درجته وذلك بالشروط الآتية :

- ١ - أن يكون الموظف قد حصل على تقرير بأنه ممتاز لم تمض عليه سنة .

- ٢ - لا يمنح الموظف هذه العلاوة أكثر من مرة واحدة في درجته .

- ٣ - لا يكون الموظف قد رقي بالاختيار إلى درجته الحالية ما لم تمض ستة أشهر على ترقيته .

ولا يغير منح هذه العلاوة من موعد استحقاق الموظف لعلاوته الدورية ، وتصرف العلاوة التشجيعية من تاريخ القرار الصادر بمنحها .

الترقية**٢٢ مادة**

تكون الترقية في درجات مجموعات الوظائف العامة والحرفية والخدمات بالاقدمية والاختيار وذلك وفقا لاحكام المادتين التاليتين .

وفي جميع الاحوال لا تكون ترقية الموظف الا الى الدرجة التالية لدرجته مباشرة وفي نفس المجموعة التي تدرج فيها .

وكل ترقية تعطي الحق في أول مربوط الدرجة المرقى إليها الموظف مضافة إليه علاوة واحدة من علاواتها الدورية .

٢٣ مادة

يرقى الموظف بالاقدمية في أول يناير أو أول يوليول التالي مضي سنة على بلوغ مرتبه آخر مربوط درجته ، وذلك مع عدم الاخلاع بنص المادة (١٨) .

٢٤ مادة

يجوز ترقية الموظف بالاختيار بقرار من الوزير بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين وذلك بالشروط التالية :

- ١ - وجود درجة شاغرة .

- ٢ - أن يكون الموظف قد أمضى المدة الازمة كحد ادنى للبقاء في الدرجة المشار إليها في الجداول الملحقة بهذا النظام .

- ٣ - أن يكون الموظف قد حصل في كل من السنين الاخيرتين على تقرير بأنه ممتاز .

- ٤ - لا يكون الموظف قد رقي إلى درجته الحالية بالاختيار .

وتعتبر الترقية في هذه الحالة نافذة من تاريخ صدور القرار بها .

ويعتبر التقرير الذي لا تعتدده اللجنة كأن لم يكن .

٢٦ مادة

تقوم وحدة شئون الموظفين بإبلاغ الموظف الذي قدم عنه تقرير بأنه ضعيف بصورة من هذا التقرير خلال سبعة أيام من اعتماده من لجنة شئون الموظفين ، ويجوز للموظف أن يتظلم إلى اللجنة خلال عشرة أيام من إبلاغه .

ويجب على اللجنة أن تنظر في التظلم خلال ثلاثة أيام من تقديمها إلى وحدة شئون الموظفين ، فإذا قررت قبوله اعتبار الموظف كأن لم يقدم عنه تقرير .

ويجوز للجنة عند نظر التظلم سماع أقوال الموظف وتحقيقها إذا رأت لزوما لذلك .

الموظف الذي يحصل خلال سنة على تقريرين نهايين بأنه ضعيف يعرض أمره على وكيل الوزارة للنظر في توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٠) عدا عقوبة الفصل من الخدمة فلا يكون توقيعها عليه إلا بموافقة الوزير . ويجوز له أن يعتذر عن عقوبة الفصل أن يتظلم للوزير خلال خمسة عشر يوما من إبلاغه بذلك .

فإذا حصل الموظف على تقرير ثالث بأنه ضعيف خلال سنة من حصوله على التقرير السابق اعتبار مفصولا من الخدمة من تاريخ اعتبار هذا التقرير نهايا .

١٨ مادة

يحرم الموظف الذي يحصل على تقرير نهاي في بأنه ضعيف من أول علاوة دورية أو ترقية تستحق له .

ويستمر هذا الحرمان إلى أن يقدم عنه رئيسه المباشر تقريرا بأنه جيد وذلك استثناء من أحكام المادة (١٤) .

ويسري على التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة الأحكام المقررة لتقديم التقرير واعتماده والتظلم منه .

١٩ مادة

لا يجوز ترقية الموظف أو منحة العلاوة الدورية إذا حل ميعاد أيهما قبل البت في التظلم منه على النحو المنصوص عليه في المادة (١٦) .

العلاوات**٢٠ مادة**

يمتحن الموظف علاوة دورية بالفئات الواردة بالجدوال الملحقة بهذا النظام .

وستتحقق العلاوة الدورية في أول يناير أو أول يوليول التالي مضي سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ منح العلاوة الدورية السابقة .

٢٨ مادة

تحجّم لجنة شئون الموظفين بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب الوزير ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره رئيس اللجنة ونصف الأعضاء على الأقل من بينهم رئيس وحدة شئون الموظفين أو من يفوضه في ذلك .

٢٩ مادة

تكون قرارات لجنة شئون الموظفين بأغلبية الآراء ، فإذا تساوت الآراء يرجع الجانب الذي فيه الرئيس وبعد الامتناع عن التصويت بمثابة رفض لاقتراح المعارض ويجب في هذه الحالة ابداء سبب الامتناع .

٣٠ مادة

يكون لاجتماعات اللجنة محاضر تتضمن بوجه خاص المسائل المعروضة عليها والقرارات والاقتراحات التي انتهت إليها .

ويوقع على المحاضر كل من رئيس اللجنة وأمين السر .

وينشأ سجل خاص لدى رئيس وحدة شئون الموظفين تثبت فيه هذه المحاضر .

ولا يجوز الاطلاع على المحاضر أو استخراج صورة منها إلا بناء على أمر صادر من الوزير أو وكيل الوزارة أو من جهة قضائية أو هيئة تأديبية .

النقل والندب والإعارة**٣١ مادة**

يجوز نقل الموظف من جهة حكومية إلى أخرى بشرط أن يكون النقل إلى وظيفة شاغرة من نفس درجة وظيفته وفي مجموعة الوظائف الرئيسية التي تدرج فيها هذه الوظيفة .

ويكون النقل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في الجهة الحكومية المنقول إليها بعد موافقة نفس السلطة في الجهة الحكومية المنقول منها .

ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بتحديد قواعد النقل بين الجهات التي يختلف فيها نظام الوظائف والدرجات .

٣٢ مادة

يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين ندب الموظف للقيام مؤقتاً بأعباء وظيفة أخرى في الجهة الحكومية التي يعمل بها ويجوز أن يكون الندب بالإضافة إلى عمله الأصلي وذلك بالشروطتين الآتيين :

١ - لا يكون الندب إلى وظيفة درجتها أدنى من درجة وظيفته الأصلية .
٢ - لا تتجاوز مدة الندب سنة قابلة التجديد مدة ثلاثة سنوات .

ولا تغير هذه الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية ، وإذا اتحد تاريخهما يستحق الموظف أول مربوط الدرجة المرقى إليها مضافاً إليه علاوة واحدة من علاوتها الدورية .

٢٥ مادة

يجوز لمجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين إضافة أحکام أخرى للترقية علاوة على الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة وكذلك وضع قواعد عامة للاستثناء من الأحكام المقررة للترقية في هذا النظام .

٢٦ مادة

ترتبط الاقردة فيما بين الموظفين الذين يرقون في تاريخ واحد طبقاً لاقردادتهم في درجتهم السابقة .
وفي كل الحالات إذا اتحد تاريخ ترقية موظف مع تاريخ تعيين موظف آخر في نفس الدرجة والمجموعة قدم المرقى على المعين .

لجنة شئون الموظفين**٢٧ مادة**

تشكل بقرار من الوزير لجنة أو أكثر لشئون الموظفين حسب نوع العمل أو حجم الجهة الحكومية من أربعة أعضاء على الأقل من كبار موظفيها ورئيس وحدة شئون الموظفين الذي يجوز له في حالة تشكيل أكثر من لجنة لشئون الموظفين أن يفوض أحد موظفي الوحدة لعضوية اللجنة .

وتكون رئاسة اللجنة لأعلى الأعضاء درجة وفي حالة التساوي في الدرجة يتولى الرئاسة الأقدم في الدرجة .
كما يتولى رئيس وحدة شئون الموظفين أو من يفوضه أمانة السر باللجنة .

وتحتخص هذه اللجنة بالآتي :

- ١ - اعتماد تقارير الكفاءة .
 - ٢ - البت في التظلمات المقدمة من الموظفين الذين تقدر كفاءتهم بدرجة ضعيف .
 - ٣ - اقتراح ترقية الموظفين بالاختيار .
 - ٤ - اقتراح منح العلاوات التشجيعية .
 - ٥ - ابداء الرأي فيما يحال إليها من الوزير .
- وترفع اللجنة اقتراحتها فيما يتعلق باختصاصتها المنصوص عليها في البنود ٣ و ٤ و ٥ إلى السلطة المختصة لاعتمادها أو تعديلها أو رفضها ويكون قرارها نهائياً .

مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة . ولا يجوز منح هذه الاجازة الا بعد مضى ستة شهور من تاريخ تسلم العمل . ويصرف مرتب الاجازة الدورية المستحقة عند القيام بها .

٣٨ مادة

لا تسنح الاجازة الدورية الا بناء على طلب من الموظف وفي حدود رصيده منها ، ولا يجوز للموظف القيام بالاجازة الدورية الا بعد إبلاغه بالموافقة عليها .

وعلى الموظف أن يعود الى عمله فور انتهاء اجازته ولا يجوز مدتها الا بناء على طلب من الموظف وإبلاغه بالموافقة قبل انتهاء اجازته .

ولا يجوز للجهة الحكومية تأجيل الاجازة الدورية أو تقصيرها أو قطعها بعد القيام بها الا لأسباب تقضي بها مصلحة العمل .

٣٩ مادة

لا يستحق الموظف اجازة دورية عن المدد التي يقضيها في اجازة دراسية او في بعثة علمية او معاراً او موقوفاً عن العمل او مراقباً لمريض او في آلية اجازة خاصة مدة ستة شهور فأكثر .

٤٠ مادة

يعتني الموظف برصد اجازاته الدورية التي لم ينتفع بها خلال خمس سنوات باعتبار السنة الجارية والاربع سنوات السابقة عليها ويسقط ما يجاوز ذلك ، ويجوز التصریح له اذا سمحت ظروف العمل بأن يتتفق في سنة واحدة ، بما لا يزيد على تسعين يوماً .

ويخطر كل موظف برصد اجازاته الدورية في شهر يناير من كل عام .

٤١ مادة

يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيد اجازاته الدورية التي لم ينتفع بها بما لا يزيد على تسعين يوماً محسوباً على أساس آخر مرتب تقاضاه ويسقط ما زاد على ذلك .

فإذا أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البدل النقدي رد من هذا البدل ما يقابل المدة المتبقية منها مع اضافتها الى رصيد اجازاته .

٤٢ مادة

استثناء من أحكام المواد السابقة يحدد مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين مدة الاجازة الدورية وقواعد احکام منحها لموظفي المعاهد والمدارس وكذلك للموظفين الذين تقضي ظروف أو طبيعة عملهم ذلك .

كما يجوز ندبه الى وظيفة في جهة حكومية أخرى — ببراعة الشرطين السابقين — ويكون الندب في هذه الحالة بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في هذه الجهة بعد موافقة نفس السلطة في الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف .

٣٣ مادة

يجوز اعارة الموظف بعد موافقته الى الجهات التالية :

١ — الهيئات والمؤسسات العامة .

٢ — الهيئات الرياضية وجمعيات التفع العام .

٣ — الشركات التي تساهم فيها الدولة .

٤ — الحكومات والهيئات العربية او الأجنبية او الدولية .

ولا تكون الاعارة الا وفقاً للقواعد والاحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية .

٣٤ مادة

عند اعارة الموظف تبقى وظيفته خالية ، ويجوز في حالة الضرورة شغلها بصفة مؤقتة بطريق التعيين اذا كانت الاعارة بدون مرتب ولمدة لا تقل عن سنة على أن تخلي عند عودته .

الاجازات**٣٥ مادة**

الاجازات التي يجوز منحها للموظف هي :

١ — اجازة طارئة .

٢ — اجازة دورية .

٣ — اجازات خاصة بمرتب كامل او مخفض او بدون مرتب .

٤ — اجازة مرضية .

٣٦ مادة

يجوز للموظف أن ينقطع عن العمل بسبب طارئ لا يستطيع الإبلاغ عنه مقدماً للتصريح له بالغياب .

وتكون الاجازة الطارئة لمدة لا تزيد على أربعة أيام في السنة ولا تتجاوز يوماً واحداً في كل مرة .

ويجب على الموظف أن يقدم لرئيسه عقب عودته الى عمله بياناً بالأسباب التي اقتضت غيابه وتتضمن هذه الأسباب لتقدير الرئيس المختص .

ويسقط حق الموظف في هذه الاجازة بانتهاء السنة .

٣٧ مادة

تكون الاجازة الدورية لمدة ثلاثة أيام في السنة تزداد الى خمسة وأربعين يوماً للموظف الذي قضى في خدمة الدولة

مادة ٥١

يجوز منح الموظف بناء على طلبه اجازة خاصة بدون مرتب خلاف الاجازات الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام وذلك وفقا للقواعد والاحكام التي يقرها مجلس الخدمة المدنية .

مادة ٥٢

إذا أصيب الموظف بمرض يمنع املاة مرضية بضرار من الهيئة الطبية المختصة لمدة لا تزيد على سنتين بمرتب كامل .

مادة ٥٣

يكون التصريح بالاجازات المرضية وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح وزير الصحة العامة .

التاديب**مادة ٥٤**

يكون الوقف عن العمل لمصلحة التحقيق طبقا للبند (١) من المادة (٣٠) من قانون الخدمة المدنية المشار اليه بقرار من الوزير بالنسبة لشاغلي مجموعتي الوظائف القيادية والعمامة . أما بالنسبة لشاغلي الوظائف الاخرى ، فيصدر القرار من وكيل الوزارة .

وفي جميع الاحوال يكون الوقف عن العمل للمصلحة العامة بقرار من الوزير .

مادة ٥٥

لا يجوز توقيع عقوبة تأدبية على الموظف الا بقرار مسبب بعد التحقيق معه كتابة أو شفاهة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه .

مادة ٥٦

تكون حالة الموظفين من شاغلي مجموعتي الوظائف القيادية والعمامة الى التحقيق بقرار من الوزير .

وتكون الاحالة بقرار من وكيل الوزارة بالنسبة لشاغلي الوظائف الاخرى .

ويثبت التحقيق اذا كان كتابة في محضر أو محاضر بأرقام مسلسلة وتذليل كل ورقة من اوراقه بتوقيع المحقق والكاتب ان وجد .

مادة ٥٧ *

لا يكون التحقيق الا بحضور الموظف ومع ذلك يجوز اذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجري في غيابه . وللمحقق الاطلاع على الاوراق المتصلة بالتحقيق وسماع الشهود من الموظفين وغيرهم ويكون أداء الشهادة بعد حلف اليدين .

مادة ٤٣

يجوز للوزير أن يمنح الموظف اجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من اجازاته الأخرى لمدة ثلاثة أيام يوما لاداء فريضة الحج ولا تمنح هذه الاجازة الا مرة واحدة طوال مدة الخدمة .

ويصرف مرتب هذه الاجازة عند القيام بها .

مادة ٤٤

يمنح الموظف في حالة وفاة الزوج أو أحد أقاربه من الدرجة الاولى أو الثانية اجازة بمرتب كامل لمدة لا تزيد على أربعة أيام .

مادة ٤٥

يجوز للوزير منح الموظف اجازة خاصة بعد استنفاد رصيده من الاجازات الدورية لمرافقته مريض قررت وزارة الصحة العامة علاجه في الخارج مع مرافق له ، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستة شهور بمرتب كامل ويصرف المرتب في هذه الحالة في أول كل شهر .

ويجوز مد هذه المدة بما لا يجاوز مثلها بدون مرتب .

مادة ٤٦

يجوز بموافقة الوزير منح الموظف اجازة تفرغ بمرتب كامل لتأدية اعمال فنية أو أدبية معينة أو للقيام بهام علمية أو رياضية محددة وذلك بناء على طلب من الجهات المعنية .

ويضع مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين القواعد المنظمة لمنح هذه الاجازة .

مادة ٤٧

تستحق الموظفة اجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من اجازاتها الأخرى لمدة شهرين للوضع بشرط أن يتم الوضع خلالها .

مادة ٤٨

يجوز بموافقة الوزير منح الموظفة المسلمة التي يتوفى زوجها اجازة خاصة بمرتب كامل لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة .

مادة ٤٩

يجوز للوزير أن يمنح الموظفة اجازة خاصة بدون مرتب لمرافقته زوجها الموظف في الخارج اذا نقل أو أوفد في بعثة علمية أو اجازة دراسية أو مهمة رسمية أو اعارة .

مادة ٥٠

يجوز بموافقة الوزير منح الموظف اجازة خاصة بدون مرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في السنة اذا أبدى اسبابا مقبولة تبرر ذلك .

مادة ٦٢

يختص مجلس الخدمة المدنية بتاديبي شاغلى مجموعة الوظائف القيادية وذلك بتوقيع عقوبى اللوم والفصل من الخدمة ، وللمجلس احالة الموضوع الى لجنة تشكل من بين اعضائه لدراسته واقتراح القرار المناسب .

ويجوز للجنة أن تستعين بأراء من تختاره من غير أعضائها ، كما يجوز لها أن تكلف أحد اعضائها أو غيرهم لاستكمال التحقيق .
وتعرض اقتراحات اللجنة على المجلس ويكون قراره نهائيا .

مادة ٦٣

تكون احالة شاغلى مجموعة الوظائف القيادية الى مجلس الخدمة المدنية كهيئة تأديبية بقرار من الوزير يتضمن بيانا بالمخالفات النسوبة للموظف والادلة التي تؤيد الاتهام ويلع الموظف بصورة من قرار الاحالة قبل الموعد المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الاقل .
ويكون للموظف حق الاطلاع على التحقيقات وعلى جميع الاوراق المتعلقة بها والحصول على صورة منها .

مادة ٦٤

يجوز للسلطة التأديبية المختصة معاقبة الموظف غيابيا اذا تخلف عن الحضور للتحقيق معه بغير عذر مقبول رغم اخطاره بذلك كتابة .

مادة ٦٥

فيما عدا شاغلى مجموعة الوظائف القيادية ، تكون احالة الموظف الى التحقيق واجراه من اختصاص الجهة الحكومية التي وقعت فيها المخالفة ولو كان تابعا لجهة أخرى .

ويختص بتوقيع العقوبات التأديبية الجهة الحكومية التابع لها الموظف وقت توقيع العقوبة .

مادة ٦٦

مع عدم الاخلاع بالمادة (٦٣) من هذا النظام اذا وقعت على الموظف عقوبة الفصل من الخدمة كان له الحق في الاطلاع على التحقيقات او الحصول على صور منها .

ويجوز لمن وقعت عليه هذه العقوبة من شاغلى مجموعتي الوظائف الحرافية والخدمات التظلم الى الوزير .

ويكون التظلم الى مجلس الخدمة المدنية بالنسبة الى شاغلى مجموعة الوظائف العامة . ويجوز للمجلس تشكيل لجان من بين اعضائه لفحص هذه التظلمات وتقديم توصياتها . وفي جميع الاحوال يجب على الموظف تقديم التظلم خلال ثلاثة ايام من تاريخ ابلاغه بالقرار ويكون القرار الصادر بالبت في التظلم نهائيا .

مادة ٥٨

كل موظف يستدعي لسماع شهادته في تحقيق ويتنسخ عن الحضور أو عن الاداء بما لديه من معلومات دون عذر مقبول يسأل تأدبيا .

مادة ٥٩

اذا بدت للمحقق أثناء التحقيق شبهة جريمة من جرائم القانون العام وجب عليه عرض الامر على وكيل الوزارة ليتولى عرضه على الوزير للنظر في ابلاغ السلطات القضائية وفي استمرار التحقيق أو وقفه .

مادة ٦٠

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي :

١ - الانذار .

٢ - الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في المرة الواحدة ولا تجاوز تسعة يوما خلال اثنى عشر شهرا .

٣ - تخفيض المرتب الشهري بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز اثنتي عشر شهرا عن المخالفة الواحدة .

٤ - خفض الدرجة الى الدرجة الأدنى مباشرة ويحدد القرار الصادر بتوقيع العقوبة الاصدمة في هذه الدرجة ومرتب الموظف فيها .

٥ - الفصل من الخدمة .

ولا توقع على شاغلى مجموعة الوظائف القيادية الا احدى العقوبات التالية :

أ - التبليغ كتابة من الوزير .

ب - اللوم .

ج - الفصل من الخدمة .

مادة ٦١

يختص وكيل الوزارة بتوقيع جميع العقوبات التأديبية المشار اليها في المادة السابقة بالنسبة الى شاغلى مجموعتي الوظائف الحرافية والخدمات .

اما بالنسبة لشاغلى مجموعة الوظائف العامة فيختص وكيل الوزارة بتوقيع جميع العقوبات التأديبية عدا الفصل من الخدمة فيصدر به قرار من الوزير .

ويكون للوزير في جميع الاحوال تعديل القرار الصادر من وكيل الوزارة لتخفيف العقوبة أو تشديدها كما يكون له الغاء القرار وحفظ التحقيق .

ويكون المحظوظ بقرار من السلطة المختصة بتقييم العقوبة ويتربى على محظوظ العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل .

انتهاء الخدمة

٧١ مادة

تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

١ - الاستقالة .

٢ - حالة إلى التقاعد .

٣ - الفصل بقرار تأديبي .

٤ - العزل بقرار من مجلس الوزراء للصالح العام .

وللموظف المعزول أن يتظلم إلى مجلس الوزراء خلال شهر من اعلانه بقرار العزل ويكون قرار المجلس في التظلم النهائي .

ولا يجوز لمن عزل بالتطبيق لاحكام هذا البند أن يعين في وظيفة عامة أخرى أو في أحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو يرشح نفسه لعضوية مجلس الامة أو أية هيئة نيابية أخرى أو لوظيفة مختار وذلك خلال الخمس السنوات التالية لقرار العزل .

٥ - الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويجوز للوزير استبقاء الموظف في حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

٦ - سقوط الجنسية الكويتية أو سحبها .

٧ - عدم اللياقة للخدمة صحياً أو استنفاد الإجازة المرضية أيهما أسبق .

٨ - بلوغ سن الستين ، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية وضع قواعد وأحكام مد خدمة الموظف الذي يبلغ هذه السن بما لا يجاوز خمس سنوات . أما أئمة المساجد وخطبائهم ومؤذنيها فتنتهي خدمتهم ببلوغ السبعين .

٩ - الوفاة .

٧٢ مادة

تبث عدم اللياقة الصحية للخدمة بقرار من الهيئة الطبية المختصة بناء على طلب الموظف أو الجهة الحكومية التابع لها . وتنتهي خدمة الموظف من تاريخ هذا القرار أو استنفاد الإجازة المرضية في المادة (٥٢) من هذا النظام أيهما أسبق .

٧٣ مادة

تحدد أحوال وشروط عدم اللياقة الصحية وكذا هيئات الطبية المختصة ونظام العمل فيها بقرار من وزير الصحة العامة بعد الاتفاق مع ديوان الموظفين .

٦٧ مادة

لا تجوز ترقية الموظف الموقوف عن العمل أو المحال إلى التحقيق أو إلى المحاكمة الجزائية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة خلال مدة الوقف أو الاحالة .

فإذا ثبت عدم مسؤوليته أو عوقب بالانذار وجب عند ترقيته رد اقدميته في الوظيفة المرقى إليها إلى التاريخ الذي استحقها فيه .

٦٨ مادة

لا يجوز النظر في ترقية موظف وقعت عليه احدى العقوبات التأديبية إلا بعد انتهاء الفترات المحددة قرین كل منها :

- ستة شهور في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على الأسبوع .

- سنة في حالة خفض المرتب .

- سنتان في حالة خفض الدرجة .

وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع العقوبة ولو تداخلت في فترة أخرى متربة على عقوبة سابقة .

٦٩ مادة

لا تجوز معاقبة الموظف عن مخالفته مضى على وقوعها خمس سنوات ما لم تقطع هذه المدة بالتحقيق مع الموظف أو ايقافه عن العمل أو اتخاذ أية اجراءات تأديبية أخرى .

وتسرى هذه المدة من جديد من تاريخ آخر اجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الآخرين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .

٧٠ مادة

تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء الفترات التالية دون أن توقع عليه أية عقوبة تأديبية :

- ستة أشهر في حالة الانذار .

- سنة في حالة الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز أسبوع .

- سنتان في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على أسبوع .

- ثلاثة سنوات في حالة تخفيض المرتب بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تجاوز أثنتي عشر شهراً .

- أربع سنوات في حالة خفض الدرجة .

كما تمحي عقوبة التنبيه أو اللوم التي توقع على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية بانقضاء ثلاثة سنوات .

مادة ٨٠

يستحق الموظف مرتبه الى اليوم الذى تنتهي فيه خدمته واحد الاسباب المنصوص عليها في المادة (٧١) .

مادة ٨١

اذا انقطع الموظف عن عمله بغير اذن ولو كان ذلك عقب اجازة مرضى له بها يحرم من مرتبه عن مدة انقطاعه مع عدم الاخلال بالمساءلة التأديبية ، فإذا بلغ الانقطاع خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثةين يوما غير متصلة في خلال اثنى عشر شهرا اعتبر مستقلا بحكم القانون .

أحكام عامة**مادة ٨٢**

يكون تحديد العطلات الرسمية بقرار من مجلس الوزراء وتحدد مواعيد العمل الرسمية بالجهات بقرار من ديوان الموظفين ، ويجوز تحديد مواعيد خاصة لجهات حكومية معينة او لوظائف محددة بالاتفاق مع هذه الجهات .

كما يجوز تكليف الموظفين بالعمل في غير المواعيد الرسمية اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

مادة ٨٣

يجوز للوزير تكليف الموظف بتأدية أعمال أو مهام تتعلق بالجهة الحكومية في داخل البلاد أو خارجها . وتعتبر مدة التكليف أيام عمل رسمية .

مادة ٨٤

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا النظام بالتقسيم الميلادي .

مادة ٨٥

يتولى ديوان الموظفين اصدار التعليمات والتوجيهات الالازمة لتطبيق احكام هذا النظام ومتابعة تنفيذها .

مادة ٨٦

تتولى وحدة شئون الموظفين مسؤولية تطبيق احكام القوانين والقرارات والنظم المتعلقة بشئون الموظفين في الجهة الحكومية .

مادة ٨٧

على الجهات الحكومية الخاضعة لهذا النظام أن تتم ديوان الموظفين بكافة البيانات التي يتطلبها وان تسهل لندوبيه الاطلاع على السجلات والأوراق والملفات وغيرها مما تتضمنه ممارسة اختصاصاته .

كما يجب عليها أن ترد على ملاحظات الديوان في أي شأن من شئون التوظيف خلال ثلاثةين يوما من تاريخ ورودها اليها .

مادة ٧٤

للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته ويصدر القرارات بقبولها من الوزير اذا كان الموظف من شاغلي مجموعة الوظائف القيادية ومن وكيل الوزارة بالنسبة لغيرها من الوظائف ، وللسليطة المختصة بقبول الاستقالة ارجاء النظر فيها وذلك خلال ثلاثةين يوما من تاريخ تقديمها والا اعتبرت مقبولة بحكم القانون . ولا يجوز تأجيل قبول الاستقالة لأكثر من ستة أشهر تعتبر باقصائها مقبولة .

ويجب ان تكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أى قيد او شرط . فإذا اقترن الاستقالة بقيد أو علقت على شرط اعتبرت كأن لم تكن ما لم يتقرر قبولها مع اجاية الموظف الى طلبه .

ولا يجوز قبول استقالة الموظف اذا كان قد أحيل الى التحقيق او أوقف عن العمل أو اتخذت ضده اية اجراءات تأديبية أخرى . فإذا انتهت هذه الاجراءات الى عدم مسؤوليته او مجازاته بغير عقوبة الفصل جاز قبول استقالته .

مادة ٧٥

على الموظف ان يستمر في أداء عمله الى أن يبلغ بقرار قبول الاستقالة او الى أن ينقضى الميعاد المحدد لاعتبارها مقبولة .

ويستحق الموظف مرتبه حتى تاريخ ابلاغه بقرار قبول الاستقالة او اقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

مادة ٧٦

يجوز حالة الموظف الى التقاعد بشرط أن يكون مستحقة لعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الاحالة وتكون الاحالة الى التقاعد بقرار من الوزير فيما عدا شاغلي مجموعة الوظائف القيادية فتكون بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير .

مادة ٧٧

لا يجوز اعادة تعيين الموظفين الذين يحالون الى التقاعد وفقا لاحكام المادة السابقة بالجهات الحكومية الخاضعة لهذا النظام .

مادة ٧٨

في حالة سحب الجنسية الكويتية من الموظف أو اسقاطها عنه تنتهي خدمته بقوة القانون من تاريخ صدور المرسوم بسحب الجنسية أو اسقاطها .

مادة ٧٩

اذا عوقب الموظف بالفصل من الخدمة وكان موقوفا عن عمله انتهت خدمته من تاريخ وقفه، وفي هذه الحالة لا يجوز ان يسترد من الموظف المقصول ما سبق ان صرف له خلال مدة الوقف .

مادة ٩٢

الموظفون الموجودون في الخدمة وقت نفاذ هذا النظام تنقل مواعيد استحقاقهم العلاوة الدورية الى المواعيد المنصوص عليها في المادة (٢٠) وفقا لما يقرره مجلس الخدمة المدنية .

واستثناء من أحكام المادة (٢٣) يحدد مجلس الخدمة المدنية تاريخ ترقية الموظف الذي بلغ مرتبه نهاية مربوط درجته .

مادة ٩٣

يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في شئون التوظيف وقت نفاذ هذا النظام لمدة سنة او لحين صدور اللوائح والقرارات المشار إليها فيه أيهما أقرب وذلك بشرط الا تتعارض مع أحكام هذا النظام .

مادة ٩٤

على رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من ٧/١/١٩٧٩ .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة للشؤون القانونية والإدارية
سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف في ٧ جمادى الاولى ١٣٩٩ هـ
الموافق ٤ ابريل ١٩٧٩ م

أحكام انتقالية**مادة ٨٨**

ينمح الموظفون الموجودون في الخدمة وقت العمل بهذا النظام الذين يزاولون آيا مما هو محظور في المادة (٢٦) من قانون الخدمة المدنية مهلة للنفرغ للوظيفة والا اعتبروا مستقيلين بحكم القانون من تاريخ انتهاء هذه المهلة .
وتكون مدة المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على النحو الذي يحدده مجلس الخدمة المدنية .

مادة ٨٩

يجمد رصيد الاجازات الدورية المستحقة للموظفين الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذه النظام ويجوز الاتفاق به بالإضافة الى الاجازة الدورية التي تستحق وفقا لاحكام هذا النظام بحد أقصى تسعين يوما في السنة .

ولايسرى السقوط المنصوص عليه في المادة (٤٠) على هذا الرصيد .

مادة ٩٠

تستمر المجالس التأدية المنصوص عليها في قانون الوظائف العامة المدنية في نظر الدعاوى التأدية المحالة اليها قبل نفاذ هذا النظام الى ان يتم الفصل فيها .

مادة ٩١

يحدد مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان المظفين قواعد وأحكام نقل الموظفين في الخدمة وقت العمل بهذه النظام الى المجموعات والدرجات الواردة بالجدوال الملحقة به .

**جدول الدرجات والمرتبات الشهرية
للموظفين في الجهات الحكومية**

العلاوة الدورية السنوية المدة الازمة كحد ادنى للبقاء في الدرجة	عدها	قيمتها	أول المربوط آخر المربوط	مجموعات الوظائف ودرجاتها
-			٧٧.	درجة ممتازة
- خمس علاوات	١٦		٧٦٠ ٦٨٠	وكيل وزارة
- خمس علاوات	١٦		٦٦٠ ٥٨٠	وكيل وزارة مساعد

مجموعة الوظائف القيادية :

١٢	٥٦٠	٥٠٠	الدرجة (أ)
١٢	٥٠٠	٤٤٠	الدرجة (ب)
١٠	٤٤٠	٣٩٠	الدرجة الاولى
١٠	٣٩٠	٣٤٠	الدرجة الثانية
١٠	٣٤٠	٢٩٠	الدرجة الثالثة
١٠	٢٩٠	٢٤٠	الدرجة الرابعة
٨	٢٢٠	١٨٠	الدرجة الخامسة
٧	١٨٠	١٤٥	الدرجة السادسة
٦	١٤٥	١١٥	الدرجة السابعة
٥	١١٥	٩٠	الدرجة الثامنة

مجموعة الوظائف العرفية :

٧	٢٧٥	٢٠٥	الدرجة الاولى
٦	٢٠٥	١٤٥	الدرجة الثانية
٥	١٤٥	١٢٠	الدرجة الثالثة
٤	١٢٠	١٠٠	الدرجة الرابعة
٣	١٠٠	٨٥	الدرجة الخامسة
٣	٨٥	٧٠	الدرجة السادسة

مجموعة وظائف الخدمات :

٥	١٩٠	١٤٠	الدرجة الاولى
٤	١٤٠	١٠٠	الدرجة الثانية
٣	١٠٠	٧٠	الدرجة الثالثة